اتمامها وان تخلف عن الامام بثلاثة اركان طويلة فسقط عنه
فاتحة الركعة الثانية اذا لم يزل عذره الا والامام راكع ويصرق
عليه قول الشم يتصور سقوط الفاتحة في كل موضع حصل
للماموم فيه عذر تخلف بسببه اي فتسقط فاتحة الركعة الثانية
فما بعدها وليس في كلامه ما يقتضي سقوط فاتحة الاولي ايضا
فنقول قال لا يخفي ما في كلامه من الخلل اذ الركعة التي زال العذر
فيها لم تسقط فاتحتها فالمراد الركعة التي بعدها غير وارده
وقوله بعده الصواب ابدال قوله بطي القراة ببطي الحركة بناه علي
ذلك وقد علمت انه غير وارد عليه قوله اونسي انه في الصلاة اي
اونسي قراة الفاتحة فنسيان الصلاة وقراة الفاتحة علي حد
سوا كما ذكره م ر في فصل المتابعة فتحمل فالماوقع له هنا في بعض
نسخه حيث قال ونسيان الصلاة لا القراة الفاتحة وقد علمت
انهما علي حد سواء م ا ج اي فاذا تخلف عن الامام بسبب النسيان
عن المتابعة اغتفر له ثلاثة اركان طويلة فان تذكر قبل الشروع
في الرابع جري علي صلاة نفسه فوجد الامام راكعا سقطت عنه
الفاتحة ويقال بمثل ذلك في التي بعدها وهي ما لو شك بعد ركوع
امامه في الفاتحة فنقول قل ذكرها تين المسالتين غير مستقيم
اوامتنع من السجود الخ هذه من جملة العذر المذكور قبلها مع عدم
صحتها ايضا كما علم قال وفي قوله مع عدم صحتها الخ نظر فان هذه
المسيلة ذكرها في المنهج في باب الجمعة فراجعه قوله نبه علي ذلك
الاسنوي ويسقط فيما اذا اقتدي بامام راكع فلما تمت ركعته وقام
راي اماما راكعا ففارق امامه واقتدي به وهكذا الخ صلاته
فان صلاته صحيحة علي المعتمد ولا فرق بين ان يكون ذلك لغرض
ام لا اطم خلك فالسم قوله بعد ركوع امامه وقبل ركوعه هو قوله اذا
قرا تم الحمد لله اي اذا تم قراتها قوله اية من كل سورة فلا يستحق
القاري شيا من المعلوم اذا مر بيات بها اوايل السور في الوظايف
حيث كان الواقف يري انها من اوايل السور لمخالفته شرط
الواقف لنصه علي السورة مع اعتقاده ان منها البسملة واما
من

من استوجر لقراة سورة مثلا فلم يقرا البسملة فلا يستحق الا ه
القسط اي فينقص من الاجرة بقدر اجرة مثل قراة البسملة
فاحفظه هذا ملخص حشم الاج لضيق الحال فراجعه ان تيسر
قوله الابراة فتكره في اولها نعم ان قصد انها مناحي العلم
بالحال حرم كما استظهره سم علي المتن وتندب في اثنايها علي
المعتمد خلا فا للشر و حج في ذلك كله قوله حكما اي من حيث العمل
به كما مر قال اي لا من حيث الاعتقاد وعبارة شر المنهج ويكفي
في ثبوتها عملا الظن قوله وايضا التكفير لا يكون بالظنيات
هو جواب اخر فذاك معارضة بالمثل فما كان جواب المخالف فهو
جوابنا وهذا جواب اخر عن لزوم التكفير وقولهم السابق ما
يثبت قرانا حكما يكفي فيه الظن مسالة اخري فنقول قل قوله
وايضا هو بمعني ما قبله فيه نظر قوله وهي اية من اول الفاتحة
قطعا هو منتقد فان من قال انها ليست من القران وانما هي
للفصل اي او بين تمام الختمة والشروع في اخري لا يري انها
من الفاتحة الا ان يقال مراده اتفاقا بين الشافعية قوله ان يصلها
بالحمد لله قال قل انظر ما معني هذه العبارة اذ لا يصح الاخذ
بمقتضاها الا ان يقال انه لرد دعوي ابي حنيفة انها فاصلة
ه ويويد التوقف ان ما كان اية كاملة يندب الوقف عليه لانه
صلي الله عليه وسلم كان يقف علي روس الاي ثم رايت عن
المجموع ندب وصلها بالحمد لله قوله اومن اي اوعاجز امكنه التعلم
الخ قوله باخر لم يقرا به قوله لم تصح قراته لتلك الكلمة ويجب عليه
استيناف القراة ولا تبطل صلاته الا ان غير المعني وكان عامدا
عالما قال ومثال ما لا يغير العالمون بدل العالمين وما يغير كالهمد
بالها بدل الحا والذين بالمهملة او الزاي قوله ولو نطق اي القادر
بالقاف الخ قوله بطلت قراة تلك الكلمة وكذا صلاته ان غير المعني
وعلم وتعمد كتخفيف اياك بل ان اعتقد معناه كفر لانه اسم لضوء
الشمس ه قال فان كان ناسيا او ساهيا يسجد للسهو م ر وقد
علمت انه لا بد من اعادة القراة علي الصواب فان ركع عامدا
عالما قبل اعادتها بطلت صلاته قوله ولو شدد المخفف اساء واجزاه

Copyright King Saud University